

الإختلاف وحلاوة الإئتلاف

## THE DIFFERENCE AND SWEETNESS OF THE COALITION

اعداد

فاروق صديق تلي

**FARUK SIDDIK TILLI**

قسم الدراسات الإسلامية والتربية باللغة العربية

كلية آدم أوغي للتربية، أرغنع، ولاية كب.

[bkebbi7@gmail.com](mailto:bkebbi7@gmail.com)

+2348061242487

## ملخص

يهدف هذا البحث إلى تناول إحدى أهم مشكلات المجتمع الإسلامي عامة، والمجتمع النيجيري خاصة، وهي مشكلة الإختلاف المؤدي إلى الهجر والتنافر، والعداوة والبغضاء، مع أنه إذا نظرنا إلى مبادئ وشرائع الإسلام؛ وجدناها قائمة على الأخوة والألفة، ومعتمدة على التكامل والتعاون. وتكمن إشكالية هذا البحث في بيان أن الإختلاف حق مشروع لكن ليس لمجرد الإختلاف، وإنما للوصول إلى حلاوة الإئتلاف. وتبرز أهميته في أن المجتمع الإسلامي بحاجة ماسة إلى معرفة حلاوة الإئتلاف المؤدي إلى الوحدة فيتسارع إليه، ويشمرّ عضده عن ساعد الجد في نبذ الإختلاف المؤدي إلى الفرقة والشقاق. وقد اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي في محاولة إيجاد حلول لهذه الظاهرة. وقد تناول البحث الإختلاف ابتداءً من تعريفه، وتحديد أنواعه مروراً بأسبابها، ثم التوصل إلى طرق لحلّ مشكلة الإختلاف .

**الكلمات المفتاحية: الإختلاف، الحلاوة، الإئتلاف.**

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

إذا نظرنا إلى مبادئ وشرائع الإسلام لتوجيه أتباعه وبناء مجتمعه وتأسيس دولته وجدناها قائمة على الأخوة والألفة، ومعتمدة على التكامل والتعاون، وهادفة للوحدة والترابط. ومن واقعية الإسلام تثبيته لحقيقة وجود الخصومات كأمر عارض له أسباب متنوعة متعلقة بطبيعة البشر أنفسهم، ومن ثم وضع الإسلام طريقا لحل النزاعات، كما حث على الإصلاح والجمع بين المختلفين كمبدأ أساسي من مبادئه. فالإختلاف حق مشروع لكن ليس لمجرد الإختلاف، وإنما للوصول إلى حلوة الإئتلاف

ودونكم أبحاث هذا الموضوع:

**المبحث الأول:** مفهوم الإختلاف، والتحذير من الإختلاف، وأسبابه.

**المبحث الثاني:** أنواع الإختلاف ومآلاته.

**المبحث الثالث:** بيان الطرق لإدارة الخلاف وتدييره.

**الخاتمة:** وفيها نتائج البحث.

**المبحث الأول: مفهوم الإختلاف، والتحذير منه.**

### **الاختلاف في اللغة:**

تطلق كلمة الاختلاف أو الخلاف ويراد بها: التعارض والتضاد، أو يراد بها عدم التماثل والتشابه. "والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين"<sup>1</sup> ومما سبق يتضح أن: كلمة الخلاف أو الاختلاف في لغة العرب يراد بها مطلق لمغايرة والتباين بين شيئين، سواء نشأ عن هذه المغايرة تناقض وتضاد أم لا.

### **الخلاف في الإصطلاح:**

من المعلوم أن الخلاف الواقع بين العلماء أكثره راجع إلى الأحكام الفقهية، وما يتعلق بها. ولما كان الأمر بهذه المثابة فإن غالب التعريفات التي عُرّف بها الخلاف كانت منصبة على الاختلافات الفقهية، حتى إن جُلّ مؤلفات المتقدمين من العلماء التي تناولت موضع الاختلاف كانت مختصة بالأحكام الفقهية وما يتعلق بها، حتى انتهى الأمر إلى عدّ علم الخلاف فرعاً من فروع أصول الفقه. ويقول صديق حسن خان "... وأما فروع علم أصول الفقه فمنها: علم النظر، وعلم المناظرة، وعلم الجدل، وعلم الخلاف"<sup>2</sup>. ولما لم يكن الاختلاف والتنازع مقصوراً على علم الفقه فحسب، دعت الحاجة إلى البحث عن تعريف عام للاختلاف يصطاح عليه أهل كل فن.

ويمكن صياغة تعريف للاختلاف بقولنا

الاختلاف: "تغاير أقوال المجتهدين حول مسألة من مسائل العلم"<sup>3</sup> فكل خلاف يقع بين أصحاب أي فن من الفنون يمكن أن يكون مندرجا تحت هذا التعريف العام وداخل فيه.

### **التحذير من الإختلاف:**

لقد حذرنا الله من الاختلاف والتفرق في كتابه الكريم فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: 105) وقوله: ﴿إِنَّا لَذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شُرَعَاءَ لِسَمْعِ مَنْ هُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَلْبَسَ اللَّهُ تَبَيُّنًا لِيُنَبِّئَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة الأنعام: 159) وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الأنعام: 153)

وكذلك حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختلاف، وإليك بعضاً من أحاديثه صلوات الله وسلامه عليه في ذلك:

☞ قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تختلفوا فتختلف قلوبكم"<sup>4</sup>.

☞ حديث أبي هريرة: "... ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"<sup>5</sup>.

1. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص: 156.

2. صديق خان، أجد العلوم، (18/2).

3. محمد صالح محمد سليمان، اختلاف السلف في التفسير، ص: 4.

4. أبوداود، (234/1).

5. مسلم، (102/4) رقم: 336.

٦. حديث ابن مسعود: "... لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا"<sup>6</sup>.
٧. "اقرأ القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا"<sup>7</sup>. وغيرها من النصوص.

### أسباب الاختلاف:

٨. إن أسباب الاختلاف كثيرة جداً، قد ألفت فيها مؤلفات، وسأذكرها هنا بعض الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:
- ١. عدم وصول الدليل.
  - ٢. نسيان الدليل بعد وصوله.
  - ٣. عدم ثبوت الدليل.
  - ٤. قد يثبت الدليل ولكن يرى العالم أنه لا يدل على المقصود.
  - ٥. قد يثبت الدليل عند العالم إلا أنه يثبت لديه ما يعارضه ويكون أقوى من الأول فيميل إليه.
  - ٦. التعصب، ثم الجهل والظلم.

### المبحث الثاني: أنواع الإختلاف، ومآلاته:

ينقسم الإختلاف في مذهب أهل السنة إلى النحو التالي:

---

٦. البخاري، (174/6)، رقم: 241.

٧. البخاري، (1929/4)، رقم: 4773.

٨. عقيل بن محمد المقطري، أدب الإختلاف، ص: 19 – 21.

## أولاً: خلاف الترف:9

**تعريفه:** هو كل خلاف لا يترتب عليه عقيدة أو عمل، أو ثمرة، أو مخالفة نص. مثاله: عدد أصحاب الكهف ومكانهم؟ شجرة آدم التي أكل منها؟ الجنة التي خرج منها آدم؟.

## ثانياً: خلاف التنوع:

**تعريفه:** هو كل خلاف يجوز فيه أكثر من وجه. مثاله: تنوع القراءات، تعدد أدعية الإستفتاح في الصلاة، اختيار الزواج أولاً أو الحج.

## ثالثاً: الخلاف المعتبر أو خلاف الفهم والإجتihad:

**تعريفه:** هو كل خلاف صدر ممن اتصف بثلاث: أهلية الإجتihad، أصوله صحيحة، مناط حكمه معتبر. مثاله: اختلاف الصحابة في صلاة العصر في بني قريظة، اختلاف العلماء في قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، حكم وجه المرأة، وما شابه ذلك.

## رابعاً: خلاف الخطأ:

هذا النوع فرع من النوع السابق، وفيه شيء من الدقة.

**تعريفه:** هو كل اجتهاد معتبر ثبت بعد ذلك خطؤه، بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، بحيث لو اطلع عليه المخالف تراجع. **وبتعبير آخر:** سقوط مناط حكم المجتهد، سقوطاً كلياً، كاجتهاد خالد بن الوليد رضي الله عنه في قتل بني جزيمة، وكترك رفع الأيدي قبل الركوع وبعده عند بعض الأئمة.

## خامساً: خلاف الضلال:

**تعريفه:** هو كل خلاف سقط عند صاحبه أحد الشرطين الأولين في الخلاف المعتبر، أو كان مناط حكمه فاسداً. والشرطان هما: أهلية الإجتihad، وصحة الأصول. مثاله: أقوال أهل البدع جميعاً التي خالفوا فيها أهل السنة؛ كالقول بعدم رؤية الله في الآخرة، والقرآن مخلوق، والتكفير بالذنب، وتفضيل أحد على الراشدين، والغمز ببعض الصحابة، والمرند لا يقتل.

## سادساً: خلاف الهوى والجهالة:

هذا الخلاف قريب من السابق أو نوع منه، إلا أن أساسه الهوى والفساد، بالاتفاق بين المسلمين، وأما السابق؛ فقد يكون محل قيل وقال بين أهل الحق وأهل البدع، إذ قد يكون لهم شبهة في استدلالهم.

---

جميع هذه الأنواع وتعريفاتها مع الأمثلة نقلتها من كتاب " منهج الاعتدال " لعدنان عرعور، ص: 9.39

**تعريفه:** هو كل مخالفة لأهل الحق أو الدين، في الدين والدنيا والإدارة، أساسه الهوى، والجهالة، ليس له من الأدلة مستند، ولا هو من الدين أصلاً. مثاله: الخارجون على الحاكم المسلم لمصالح شخصية، أو عصبية جاهلية، ومثل ما يحصل من الإقتتال بين المسلمين بغير الحق.

#### سابعاً: الخلاف الإداري:

**تعريفه:** هو كل خلاف في الرأي في أمور إدارية أو دنيوية، وليست في الدين نفسه، ولا من خلاف الهوى.

**أو هو:** اختلاف وجهات النظر في تسيير الأمور، لا دليل أصلاً في المسألة للحكم فيها، أو الترجيح. مثاله: الإختلاف في مكان بناء المسجد، تعيين وقت المحاضرة أو الدروس، تنظيم أمور الجمعيات والمراكز، وما شابه ذلك.

وكثير من خلافات المسلمين في جمعياتهم ومراكزهم ومساجدهم من هذا الباب، وكثير من الإنشاقات الداخلية في الجماعات بسببه.

#### مآلات الإختلاف:

وباستقراء النصوص الشرعية التي وردت في الحث على الإجتتماع ودم الفرقة والإختلاف نجد أن مآلات التفرق تصف الواقع الذي نعيشه بوضوح كبير، فمن هذه المآلات:

#### أولاً: الفشل وذهاب الريح:

قال الله تعالى: **ثُمَّ أَتَىٰ الْكَلْبَ لِي لِي مَجْمَحٍ مَخْمَمٍ مِي نَج نَحْنُ نَم نِي نِي الْأَنْفَال: ٤٦**

#### ثانياً: الفتنة والفساد الكبير:

قال الله تعالى: **ثُمَّ أَتَىٰ الْكَلْبَ لِي لِي مَجْمَحٍ مَخْمَمٍ مِي نَج نَحْنُ نَم نِي نِي الْأَنْفَال: ٧٣**

فحين يجتمع الكفار برغم ما بينهم خلافات وصراعات، ويعرض المسلمين عن الإجتتماع تفتح أبواب الفتنة والفساد، وفي تفسير هذه الآية يقول ابن جرير الطبري: " إلا تفعلوا ما أمرتكم به من التعاون والنصرة على الدين تكن فتنة في الأرض"<sup>10</sup>.

#### ثالثاً: العذاب والهلاك:

---

<sup>10</sup> تفسير الإمام الطبري، (56/10).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الجماعة رحمة، والفرقة عذاب »<sup>11</sup>. وقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »<sup>12</sup>.

#### رابعاً: تسلط الأعداء:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن ربي قال: يا محمد! إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يبيضهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضهم بسبي بعضهم بعضاً »<sup>13</sup>.

#### خامساً: تسلط الشيطان:

عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان » ، فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.<sup>14</sup>

فتأمل هذا التحذير من تسلط الشيطان بسبب التفرق في المكان الحثي، فكيف بالتفرق المعنوي الذي تتنافر فيه القلوب ويكثر فيه التهارش والبغي؟!

#### سادساً: مخالفة الوجوه:

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم »<sup>15</sup>. وغيرها من المآلات.

فما نراه اليوم في صفوف المسلمين من الإخفاق وتسلط الأعداء وتتابع المحن؛ يُخشى أن يكون نتيجة وعقوبة لفرقتنا، ولبعض ممارساتنا الدعوية.

فالإختلاف حق مشروع لكن ليس لمجرد الإختلاف وإنما للوصول إلى حلاوة الإئتلاف، فمتى نعي ذلك وندركه؟.

11. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (390/30) رقم: 18449. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم: 3104.

12. سبق تحريجه.

13. مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم: 2889.

14. أبوداود في كتاب الجهاز، رقم: 2628، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم: 2288.

15. البخاري في كتاب الأذان، رقم: 717، ومسلم في كتاب الصلاة، رقم: 436.

### المبحث الثالث: بيان الطرق لإدارة الخلاف وتدييره.

هناك حقيقتان ينبغي أن نذكرهما حينما نعالج هذا الموضوع، وهما كالتالي:

**الحقيقة الأولى:** أن الألفة والإتفاق مطلب شرعي، ومكسب دنيوي، يحرص عليها العقلاء كما يحرص عليها أهل الدين. ولا غرو حينئذ أن نجد الكتاب العزيز والسنة المطهرة مليئة بالحديث عن هذا الأمر حضاً عليه، أو بياناً لثمرته. وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المعنى في مواقف متعددة وبصور متنوعة، مرة بالترغيب في الألفة، ومرة بالنهي عن الفرقة، وما شابه ذلك.

**الحقيقة الثانية:** أن الإختلاف بين الناس يكاد أن يكون من الحتم اللازم؛ إذ هو ثمرة ما جعله الله من التفاوت بين الناس، في قدراتهم العقلية، وملكاتهم العملية، واستعداداتهم الفطرية، وتجاربهم في الحياة. فمن رام التطابق التام بين البشر فقد رام محالاً.

فهاتان الحقيقتان ينبغي أن تكون ثمرتهما أن نتجه لإدارة الخلاف لامحوه بالكلية؛ فإن معالجة المحو معالجة أمر مستحيل، ومعالجة الإدارة واقعة في حيز الإمكان، متى صحت المنطلقات، وعُمرت النيات بالمقاصد الصالحة والأهداف النبيلة.<sup>16</sup>

ومن هنا نختصر الكلام في قواعد ضابطة لمقامين من مقامات معالجة هذا الأمر؛ المقام الأول: النظر إلى موضوع الخلاف، والمقام الثاني النظر إلى موضوع تدبير الخلاف وإدارته.

قواعد في النظر إلى موضوع الخلاف:<sup>17</sup>

مجلة البيان، ص:18<sup>16</sup>

المصدر نفسه، ص: 19.<sup>17</sup>

الناظر في كلام أهل العلم يجدهم قد حرروا قواعد مهمة في النظر إلى موضع الخلاف الذي يقع بين المختلفين، ومراعاة هذه القواعد تسلم إلى ثمرتين صالحتين؛ إما إلى ذهاب ما بينهما من اختلاف، أو إلى تضييق هذا الخلاف الذي كان واسعاً، ومن هذه القواعد:

**أولاً:** لا تتسرع في نسبة قولك للشريعة: في قضايا الخلاف في آحاد المسائل، العقدية، أو الفقهية، أو الدعوية.

**ثانياً:** ليس كل يقين لديك يقيناً لدى غيرك: إذ استثنينا مسائل الشريعة الكبرى التي تواترت عليها الأدلة، واتفق عليها أهل الإجتهد في شتى العصور، فإن هناك مسائل كثيرة ربما ظن الناظر فيها لوجود بعض الأدلة أنها من اليقين الذي لا يجوز الإختلاف فيه، وذلك ظن غير دقيق؛ لأن تقرير الأحكام من تلك الأدلة خاضع لما يوجد في الناظر من قوة النظر، واستكمال آلة الإجتهد، وإحاطته بأدلة المسائل، وحينئذ يقع التفاوت.

**ثالثاً:** قد جعل الله لكل شيء قدراً: أحكام الشرع متفاوتة المنزلة، فمنها ما هو من أركان الإسلام، ومنها ما هو من الوجبات، ومنها ما هو من المستحبات، وفي كل واحد من هذه الأقسام أقسام وتفاريع، فمن الخطأ أن تجعل المسائل كلها من بابة واحدة ويكون المخالف في واجب من واجبات الشريعة كالمخالف في ركن من أركان الإسلام، والمخالف في مستحب كالمخالف في واجب.

**رابعاً:** التفريق بين الحق الجلي والخفي: ومما يلتحق بالقاعدة السابقة أن ندرك أن معرفة الحق في مسائل الإختلاف ليست على درجة واحدة، فهناك مسألة تكاثرت عليها الأدلة حتى أصبحت من الحق البين، فلم يعد للمخالف عذر في الأعم الأغلب، وهناك مسائل تخفى فيها الأدلة، أو تخفى فيها الدلالة، وهي حينئذ مسار للإختلاف.

**خامساً:** الصواب والخطأ يقبل التجزئة: من طبيعة الأقوال المختلفة أن تتعدد الصور في موطن الخلاف المعين، وكلما تعددت الصور ازداد الخلاف تعقيداً، لكنه في الوقت نفسه أمكن للتمييز بين آحاد تلك الصور، وحينئذ يقع في قول كل مخالف ما هو صواب وخطأ، والواجب حينئذ أن يميز بينهما، لا أن يجني الخطأ على الصواب.

#### قواعد في إدارة الخلاف:18

إذا كان هناك قواعد في النظر إلى موضوع الخلاف؛ فإن هناك أيضاً قواعد للتعامل بين المختلفين، مراعاتها تحفظ ميزان المصلحة الشرعية، وتجعل الخلاف في جو رشيد، تسوده سلوكيات توصل إلى الحق أو تقرب إليه، وكلما كان التزام المختلفين بها أتم كان الوصول إلى الحق أو على الأقل حفظ إزاء الإسلام أتم. ومن هذ القواعد:

**أولاً:** تأليف القلوب واجتماع الكلمة من قواعد الشريعة العظمى: وبذا نشأت أخوة الدين بين المسلمين بما تستتبعه من حقوق وواجبات كثيرة، فالواجب أن يبتعد عن كل ما يوهن هذا الأصل تأصيلاً وتطبيقاً.

**ثانياً:** معاهدة النفس على الرجوع إلى الحق إذا ظهر.

---

المصدر السابق، ص:21.18

**ثالثاً:** توطين النفس على العدل والإنصاف: فبالعدل قامت السموات والأرض، وبالإنصاف يتقاسم الناس هذه الحياة بخيرها وشرها وحلاوتها ومرها.

**رابعاً:** الالتزام بأداب البحث والمناظرة: وهو علم جليل قرره أهل التحقيق، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة، وهذا العلم يكاد أن يكون مهجوراً في ساحتنا العلمي والدعوية، وكأن المناظرة في مسائل العلم والدعوة كلاً للجميع، يخاض بألة و بغير آلة، ويسلك بغير تنظيم ولا ترتيب، ويقدر على ممارسته الصغير والكبير، وكأن المرء الواحد قادر على أن يناظر في كل العلوم وفي جميع المقامات، وكل هذا ظلم للحقيقة وتوسيع لشقة الخلاف.

**خامساً:** التعاذر لا التدابر: من الخطأ البين حمل كل مخالفة يخالف فيها أحد على أنه أتى من قبل الهوى أو تعمد الخطأ، فهذا تحيز في تحديد الأسباب، وسوء ظن بمن الأصل سلامته من ذلك.

والناظر في الشريعة يجد أنها وسعت في مجال الإعذار كثيراً، ومن مسوغات الإعذار التي دلت عليها النصوص وزخرت بها الحياة العلمية لأهل العلم المنصفين؛ ثلاث مسوغات: التأول، وعدم القدرة ذاتياً، والجهل.

وأخيراً؛ فالإختلاف يحتاج إلى إدارة حكيمة حتى لا يتطور إلى فرقة ونزاع.

## الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث الذي اشتمل على الإختلاف وحلاوة الإئتلاف. وقد وفقني الله تعالى للوصول في هذا البحث إلى نتائج طيبة أجمل أهمها فيما يأتي:

- أن كلمة الخلاف أو الاختلاف في لغة العرب يراد بها مطلق لمغايرة والتباين بين شيئين، سواء نشأ عن هذه المغايرة تناقض وتضاد أم لا.
- أن الإختلاف في الإصطلاح: هو تغاير أقوال المجتهدين حول مسألة من مسائل العلم.
- أن كل خلاف يقع بين أصحاب أي فن من الفنون يمكن أن يكون مندرجا تحت هذا التعريف العام وداخلياً فيه.
- أنه قد حذرنا الله من الاختلاف والتفرق في كتابه الكريم، وكذلك حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاختلاف.
- أن الإختلاف له أسباب، وأنه ينقسم في مذهب أهل السنة إلى سبعة أنواع، وأن مآلات التفرق تصف الواقع الذي نعيش فيه.
- أن ما نراه اليوم في صفوف المسلمين من الإخفاق وتسلب الأعداء وتتابع المحن؛ يُخشى أن يكون نتيجة وعقوبة لفرقتنا، ولبعض ممارساتنا الدعوية.
- أن الإختلاف حق مشروع لكن ليس لمجرد الإختلاف وإنما للوصول إلى حلاوة الإئتلاف، فمتى نعي ذلك ونذكره؟
- أن الألفة والإتفاق مطلب شرعي، ومكسب دنيوي، يحرص عليها العقلاء كما يحرص عليها أهل الدين. وأن الإختلاف بين الناس يكاد أن يكون من الحتم اللزوم؛ إذ هو ثمرة ما جعله الله من التفاوت بين الناس، في قدراتهم العقلية، وملكاتهم العملية، واستعداداتهم الفطرية، وتجاربهم في الحياة. فمن رام التطابق التام بين البشر فقد رام محالاً.
- وأنه ينبغي أن نتَّجه لإدارة الخلاف لامحوه بالكليّة؛ فإن معالجة المحو معالجة أمر مستحيل، ومعالجة الإدارة واقعة في حيز الإمكان، متى صحت المنطلقات، وعُمرت النيات بالمقاصد الصالحة والأهداف النبيلة.

- أن الناظر في كلام أهل العلم يجدهم قد حرروا قواعد مهمة في النظر إلى موضع الخلاف الذي يقع بين المختلفين، ومراعاة هذه القواعد تسلم إلى ثمريتين صالحتين؛ إما إلى ذهاب ما بينهما من اختلاف، أو إلى تضييق هذا الخلاف الذي كان واسعاً.
- إذا كان هناك قواعد في النظر إلى موضوع الخلاف؛ فإن هناك أيضاً قواعد للتعامل بين المختلفين، مراعاتها تحفظ ميزان المصلحة الشرعية، وتجعل الخلاف في جو رشيد، تسوده سلوكيات توصل إلى الحق أو تقرب إليه، وكلما كان التزام المختلفين بها أتم كان الوصول إلى الحق أو على الأقل حفظ إخاء الإسلام أتم.
- وأن الإختلاف يحتاج إلى إدارة حكيمة حتى لا يتطور إلى فرقة ونزاع.

## التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- على العلماء والدعاة في مجتمعنا النيجيري بوضع مقترح لمقررات دراسية للشباب والفتيات للمدارس في مرحلة الثانوية وما بعدها في التخصصات الشرعية، بوصفها إحدى وسائل التطبيق العملي للإجتامع والإنتلاف .
- فإن مكر الأعداء وعداوتهم وسعيهم في القضاء علينا لا يحتاج إلى دليل فهو أمر واضح ومن المسلمات، والواجب علينا جهاد هؤلاء بما نستطيع، وإن مما نستطيعه جمع الكلمة والإنتلاف والتوحد لإفشال مكرهم.
- وأخيراً، ينبغي أن نتنبه من دروس الواقع الأليمة أن علماء الرفضة في إيران اشتغلوا بالسياسة فاستطاعوا بوحدتهم – مع تفرقهم مذهبياً – أن يبنوا صرح دولة صفوية تمثل الأيدلوجيا الرفضة، ولم تلبث أن تمددت إلى العراق، ولبنان، وسوريا، وتنفذت في اليمن، وتقترب من البحرين وغيرها.

## المصادر والمراجع

- أبجد العلوم: صديق حسن خان، تحقيق عبد الجبار زكا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398هـ.
- أدب الإختلاف: عقيل بن محمد المقطري، الطبعة الأولى: 1992، دار ابن حزم، بيروت.
- اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق: محمد صالح محمد سليمان، الطبعة الأولى: 1430هـ، دار ابن اجوزي.
- جامع البيان عن تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جعفر الطبري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: 1375-1955، نشر دار إحياء الكتب العربية، عيسا البابي الحلبي وشركاه.
- مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ.
- مجلة البيان: السنة الثانية والثلاثون، العدد 356، ربيع الآخر 1438هـ. يناير 2017م.
- المفرد: للراغب الأصفهاني.
- منهج الاعتدال: عدنان محمد عر عور، دار التابعين، الرياض، 1423هـ/2002.